

الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد: 193069

تاريخ القرار: 14 مارس 2019

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ***** ،
الكائن مكتبه *****

من جهة،

والمطلوبة: شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب الإستعجالي المقدّم من طرف الأستاذ ***** بتاريخ 25 جانفي 2019 نيابة عن الطالبة والذي جاء فيه أنّ منوّبته كانت قد أبرمت عقد توزيع حصري مع المطلوبة مدّته سنة قابلة للتجديد الضمني ما لم يعبّر أحد الطرفين عن نيّته عدم التجديد بواسطة تنبيه مسبق في أجل ستين يوما. وقد فرضت المطلوبة، في إطار هذه العلاقة التّجارية، على منوّبته القيام بتوزيع حصري لمنتجاتها الحاملة لعلامة ***** و ***** والحليب المرّكّز الحامل لعلامة في مجال جغرافي محدّد يشمل ولايات قابس ومدنين وقبلي وتطاوين، بالرغم من أنّ

العقد المبرم بينهما لم ينص صراحة على مجال جغرافي معيّن. كما أنّها بدأت منذ بداية سنة 2017 بالقيام بممارسات تفضيلية لفائدة شركة ***** ومنحتها حرية التوزيع دون التقيّد بمجال جغرافي محدّد.

وأفاد نائب شركة *** أنّ منوّبته تلقت بتاريخ 3 ديسمبر 2018 تنبيها من شركة نستلي للتوزيع بفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطهما دون أن تفصح عن الأسباب الموجبة لذلك. ويعدّ عدم احترام المطلوبة لالتزامتها التعاقدية واعتمادها لسياسة تمييزية في مستوى أسعار البيع والخصم والمعاملات التجارية التي تخدم مصلحة شركات توزيع أخرى منافسة أهمّها شركة ***** ، استغلالا لوضعية تبعية اقتصادية ويشكّل خطرا محققا يضرّ بشكل فادح بنشاط منوّبته، خاصّة مع اقتراب انتهاء أجل التنبيه بقطع العلاقة التجارية بين الطرفين واقتراب مخزونها من السلع على الإنتهاء وامتناع المطلوبة عن تزويدها بالسلع وعدم وجود حلّ بديل لذلك. وعليه، فهو يطلب من المجلس الحكم استعجاليا بإلزام شركة *** للتوزيع بمواصلة العقد المبرم بينهما إلى حين البتّ في الدّعوى الأصلية.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ توفيق ونّاس نائب الشركة المطلوبة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 6 فيفري 2019، والذي نفى فيه توفّر شروط الصبغة الإستعجالية لقضية الحال لخلوّ ملفّ الدّعوى من مؤيّدات جدية تفيد بوجود خطر محقق لا يمكن تداركه، منتها إلى أنّه وحتى في حال ثبوت الضرر، فإنّ جبره يظلّ ممكنا في إطار قضية في الأصل.

كما اعتبر نائب الشركة المطلوبة أنّ الإتهام المنسوب لمنوّبته المتعلّق بإفراطها في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية لشركة *** إزاءها في غير محلّه، مبرزا بأنّ هذه المسألة حسمها مجلس المنافسة في قراره عدد 111259 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2012 والذي جاء فيه أنّ عقود التوزيع الحصري التي أبرمتها منوّبته مع موزعيها، والمطابقة تماما للعقد المبرم بينها وبين الطالبة في قضية الحال، لا تنضوي على أيّ شروط محففة أو تمييزية من شأنها المساس بحرية المنافسة. كما أنّ الإدّعاءات الواردة بعريضة الدّعوى والتي اعتبرها غير جدية ولا أساس لها من الصّحة خاصّة تلك المتعلّقة بمحاولة الطالبة بالإتهام

بقلة خبرتها وتجربتها في مجال توزيع المواد الغذائية بالجملة وعدم كفاية أجل التنبيه المضمّن بالعقد وشروط الخلاص وشروط البيع العامة، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب الإستعجالي الراهن والحكم بصفة أصلية برفض الدّعى.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى بقية الأوراق المطروقة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 7 مارس 2019، وبها تلا المقرّر السيّد وليد القايني ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث. وحضر الأستاذ *** نائب الطالبة شركة **** ورافع على ضوء عريضة الدّعى مبرزا بالخصوص أنّ المطلوبة استغلّت هيمنتها وحالة التبعية التي وجدت فيها لفرض العقد الراهن في أجل غير معقول. كما أنّ المطلوبة لم تقدّم أيّ سبب شرعي لإنهاء العلاقة الفجئية، فضلا عن أنّ الطالبة لا تتوفّر على حلول بديلة تضاهي السمعة والإسم التجاري لشركة *** في السوق التونسية، وهو يطلب على هذا الأساس قبول المطلب ودعوة المطلوبة بمواصلة العمل بالعلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين. وحضر الأستاذ توفيق ونّاس نائب المطلوبة شركة ***** ورافع على ضوء تقاريره الكتابية، طالبا رفض المطلب و متمسكا بالخصوص بأنّ ما أثارته الطالبة بشأن الهيمنة والتبعية الإقتصادية بجانب للواقع، مستشهدا بما تضمّنه القرار عدد 111259 الصادر عن المجلس بتاريخ 15 نوفمبر 2012. كما أكّد على انتفاء مصطلح "التوزيع المعتمد" في احتساب العقود المبرمة بين الطرفين، وبأنّ الإدّعاء بعدم تزويده الطالبة لا أساس له من الصّحة، وأنّ قطع العلاقة غير الشرعي هو مستمد إلى ما تضمّنته بنود العقد الرابط بين الطرفين.

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها الكتابية طالبة رفض المطلب.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الرهن إلى الإذن استعجاليًا بإلزام شركة " ن ***** " بمواصلة عقد التوزيع المبرم بينها وبين شركة *** إلى حين البتّ في أصل النزاع. وحيث دفعت المطلوبة برفض المطلب لخلوّه من قرائن جدية تفيد بحدوث ضرر محقق لا يمكن تداركه.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثامنة (8) من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه " وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه وبمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث استقرّ فقه قضاء المجلس على أنّ الإذن بالوسائل التحفظية لا يجب أن يؤدي بحال إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون هذه الوسائل مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيّر سلبيا وفي وقت وجيز، أو أن تنذر بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث وفي سياق إثبات الضرر المحقق الذي أصاب الطالبة، أدلى نائبها بجملة من الوثائق والمؤيّدات، غير أنّ المجلس لن يسلّط نظره إلاّ على تلك المدلى بها قبل تاريخ الإستدعاء لجلسة المرافعة بالنظر للطبيعة الإستعجالية للدعوى.

وحيث لم يتضمّن المطلب الإستعجالي الرهن حججا وقرائن قوية تفيد بحصول تدهور في المؤشّرات الاقتصادية لنشاط الشركة الطالبة يكون مرتبطا بشكل وثيق بالممارسة المشتكى منها، على غرار تدهور رقم معاملاتها أو تفاقم ديونها أو عجزها عن سداد مستحقّات مزوّديها أو اضطرارها إلى تسريح العملة أو تراجع في عدد حرفائها بصفة ملحوظة.

وحيث طالما لم يتبين للمجلس، بعد دراسة المؤيّدات المظروفة بالملفّ، توفّر العناصر الأساسيّة التي قد تبرّر تدخّل المجلس لأخذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة، فقد تعيّن رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيادي والسيّدتان ريم بوزيان وسندس بالشيخ والسيّدان الخموسي بوعبيدي ومصطفى باللطيف. وتلي علنا بجلسة يوم 14 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

محمّد العيادي